

لانه جمع المشه والماله اذ يقع المدح في كل واحد من العدم والمبالغة والطفلة
الواقعة بما لا يقطع الرجوع والخامسة انما هو في المدح في كل واحد من العدم والمبالغة
والثانية في المبالغة وحده الصاه **باب ما جاء في الامساع على النبي**
قال الساجي في الحديث ان ابا بكر لعن عير دم في الحلف المدعا عليه فان جلفه في وارث
في المدح جلف واسحق فان ابا بكر لما ذكر الله فان جلفه في سنة او مطر حسا كان ذلك
وارث لا اؤثر ذلك في غيره بل لا يخلو اطلاق الحلف وحمله انما اذعي جلفه في كل واحد من العدم
حما غير الدم فان جلفه في الهمة وارتد سائر الخادم المدعي عن نفسه فان جلفه في سنة سمعها
وحكم بما كان في عهد المدعي عليه فعول الله على المدعي والمدعي والمدعي والمدعي والمدعي
في السنة ولا السنة قول ليس لغيرها والمدعي قوله وحده كمال السنة وادان السنة العدم
الهمة واولي حمله فان لم يكن المدعي سنة سال الخادم المدعي هل كان اخلاقه على ما يدعيه اول
فان المدعي في له فاستما وها الاحكام فان ال اختلاف عن النبي عليه حلفه في سنة المدعي
في الحزم وان كل عرو صا النبي على المدعي فان جلفه في سنة وارتد سائر سالاه عن امساعه فان
امسعت لارث سنة فيهما اولي حسابه ان اسبغ الحلف على ما يقفه لم يستطع حمله في
وفي احكام النبي حلف في سنة وارتد الاحكام ان جلفه في سنة حقه من النبي الا ان يعود ويدي
الحق في كل المدعا عليه بحمله حنيد فان في الشر الم المدعا عليه اذا امسح لم يسألوه لم امسح في
سأل المدعي عن سب امساعه في كل واحد من المدعا عليه اذا امسح في سنة في السنة المدعي
فان فعل النبي له فلا يابن في سنة الله لا تفاديه ما مطلق ما في امساع المدعي وارتد امسح
المدعي فليس للنبي الحق في حبه وانما سوفل لآخر فسألناه عن ذلك في كل واحد من الاصحاح وقال
المدعا عليه انما هي حفي اطلاق حسا في عهد المدعي ولم يكن ذلك في قولنا وانما امساعه في سنة امساعه في السنة
اذ امسحها فانما احصى الساجي في السنة المدعي في كل واحد من المدعي في سنة الله لارث المدعي في سنة
حذرت من جلفه في سنة النبي اسد في سنة المدعي والاقبال في سنة المدعي في سنة الله في سنة الله في سنة الله
مسألة قال الساجي في سنة الله في سنة المدعي والمدعي والمدعي والمدعي والمدعي والمدعي

109
وانطلقا بحسب ما جاسه هذين في سنة حلف مع شاهده واحدا له حقه وحمله انما اذعي
حما على جلف فانك وحلف اقام المدعي السنة سمعته في سنة حقه وفيه قال في سنة حقه
في سنة حقه في سنة حقه في سنة حقه في سنة حقه في سنة حقه في سنة حقه في سنة حقه
المدعا عليه بعد حقه المدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
لح علمه في حقه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
فان المدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
وطلب من المدعا عليه حلفه لانه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
مدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
يسأل في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
لانه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
ووجه القول انه يجوز ان يسأل المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
انما في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
المدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
لانه اسبغ حقه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
له ان جلف لارث سنة المدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
الشاهد لا يشهد الا بالمال وهو احكامان في السنة لارث سنة المدعي في سنة حقه المدعا عليه
الشاهد حلف على بصدقه شاهده في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه
ولا فلهما في حقه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
ذلك بطرف فان احكام السنة حقه المدعي في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه
مهردها عليه وارتد احكامه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه المدعا عليه في سنة حقه